وشمالا وقدامهم ودوراً ولا يجوز له الخروج من الصلاة والاستئناف الآن بحيث على
يقينا خطأ الأول بالنظر الى الجهة واما الخوف فيسيراً فلا يعيد مفسداً فاما لو لم يكن قد تحرى
قبل التكبيرة لزم الاستئناف للصلاة من اولها الا ان يعلم الاصابة لان المعتبر الحقيقة عندنا
ولا يعيد المتحري المخطئ ذكره احتمالا لكمال الجواب الا في الوقت ان تيقن الخطأ فقوله المتحري
احتراز عمن صلى بغير تحر فانه يعيد في الوقت وبعده الا ان يعلم الاصابة فانها تجزئه عند من اعتبر
الانتهاء وهو المذهب وقوله المخطئ احتراز من المصيب فانه لا يعيد وان صلى الى غير متحراه ان تيقن
الاصابة وقوله الا في الوقت احتراز عن ان ينكشف له الخطأ بعد خروج الوقت فانه لا يقضي وان
تيقن الخطأ ونحن الامام عليه السلام ثم لما كانت مخالفة جهة الامام حكمها حكم المخالفة للقبلة
في وجوب الاعادة في الوقت لا بعده عند ما ذكرنا ذلك بقولنا كمخالفة جهة امامه وهو
ولو صلى الى القبلة دون الامام لانه اذا وجبت على الامام الاعادة فصلاة المؤتم متعلقة به
فيعيدان في الوقت وانما يتصور ذلك في ظلمة او ما في حكمها كالاعمى ولهذا اي واذا كان المخالف
جاهلا فانه يعيد في الوقت لا بعده ان تيقن الخطأ وقوله جاهلا احتراز من ان يخالف جهة
امامه نحو ان يصلي جماعة الى جهة ثم تغير تحريه حال الصلاة فانه يجب عليه الانحراف الى ما ترجح له ويعزل
صلاته ويتم صلاته فرادى ولا تبطل بالمخالفة عمداً ويكره تنزيهاً استقبال نائم ومحدث
ومتبرز وقبر ووجه حيوان آدمي او غيره لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة خلفها وتزول
الكراهة بان يكون بين المصلي وبين اي هذه الاشياء حائل له جرم مستقل منفصل عنها ومسجد وجنب
في غير الصلاة ولو بالقرآن لئلا يشغل قلب المصلي وفاسق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا
الفاسق قبلتكم ولا سترة ويكره الصلاة جنب الفاسق وسراج لابس ناراً والضياء لان ذلك من
التشبه بعبدة النار وحيّ او متحجر ولا يكره استقبال هذه الاشياء الا اذا كانت من
المصلي في قدر القامة والمراد هنا مسافة البعد لا الارتفاع ولا الانخفاض فاذا كان بعده
من المصلي قدر مسافة القامة فما دون كرهت ولو كانت منخفضة اي منخفضات الكرسي

١٢٢

القامة واما لو كانت غير مرتفعة فوق القامة فليس لمستقبلها ولو قرب السنة التي هي عليه
وندب لمن اراد الصلاة في الفضاء اتخاذ سترة بين يديه بناء او غيره وسترة الامام
سترة لمن بعده اذ لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن صلى بعده ولو لم يكن له سترة فانه لا يندب
للمؤتم اتخاذها ويكون بينه وبينها قدر ذراع من محل سجوده او ثلاثة اذرع من قدميه من كعب
الشراك والسجادة تقوم مقامها كخيمة ويجوز ان يصلي بغير سترة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يصلي الى غيره ولا يستقبل وجهه ثم اذا لم يجد سترة كذلك ندب له نصب عود يغرزه مكان
السترة ويكون ذلك العود مواجهاً للحاجب الايمن او الايسر لا مقابلاً له ثم اذا لم يتمكن من عود
ندب اتخاذ خط يخطه في موضع السترة ويكون اما عرضاً او كالهلال ويستقبل قفاه او
كالمحراب ويستقبل وجهه تفضل وافضل امكنتها المساجد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اي لا فضيلة له ان صلى في غير المسجد الا العيد في غير مكة
فهي في الجبانة افضل نفلي هذا ان المساجد افضل امكنة الصلوات الخمس وغيرها من النوافل
وهي تتفاوت في الفضل وافضلها المسجد الحرام وهو المسجد وما زيد فيه المحوط المحيط
بالكعبة والدليل على ان المسجد الحرام افضل المساجد قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابي ذر
يا ابا ذر صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة
في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد وافضل من هذا كله صلاة يصليها
الرجل في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى ثم ان افضل
المساجد بعد المسجد الحرام مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تقدم فيه من الاثر ثم
ان افضل المساجد بعد المسجد الحرام مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسجد بيت المقدس يسمى وهي
اقصى لبعده من مكة اذ بينهما اربعين يوماً وهو غرباً شمال الكعبة لانه احد القبلتين ولان
الله تعالى وصفه بالبركة فقال الذي باركنا حوله وغير ذلك ثم بعد هذه الثلاثة
مسجد الكوفة لما ورد من الاثر انه صلى فيه سبعون نبياً ثم بعد هذه الاربعة مسجد قبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1